موجز المقالات

تاريخ الإدانة الجنائيّة كدليل على «الحالة الخطرة» وتطبيقها على عقوبات السجن البديلة

□ عبد العلىّ توجّهى (أستاذ مشارك بجامعة شاهد)
□ إبراهيم زارع (طالب دكتوراه فى القانون الجنائىّ وعلم الجريمة بجامعة طهران، برديس فارابىّ)

تمّ تقديم مفهوم «الحالة الخطرة» فى القرن التاسع عشر وعلى أساس ضرورة توفير الدفاع الاجتماعىّ من قبل منظرى المدرسة الوضعيّة. يمكن رؤية الآثار التشريعيّة لهذا المفهوم والتشريع القائم على مفهوم الخطر فى كافّة أنحاء قانون العقوبات الإسلامىّ. ما يضفى مصداقيّة على كلّ هذه التحليلات الجنائيّة هو النموذج التشريعىّ الذى يحدّد كفاءة وفعاليّة الكيان القانونىّ. تتناول هذه المقالة دراسة الشروط الاختصاصيّة لوجود سجل إدانة جنائيّة تستند إلى مفهوم الخطر، فى عقوبات السجن البديلة (الفقرات ألف وب المادّة ٦٦ ق.م.ا.) بشكل مستقلّ وكذلك مقارنة هذا المفهوم فى مؤسّسات القانون الأخرى من أجل تقييم مفهوم الخطر فى هذا الكيان القانونىّ، وعلى أساس ذلك تقييم أداء المشرّع فى الاستفادة من مفاهيم علم الجريمة. ما يتبادر إلى الذهن فى بداية الأمر

هو الاستخدام الصحيح والسليم لهذا المفهوم، ولكن بعد تحليل هذه المادّة سيتّضح أنّه بالإضافة إلى الثغرات وأوجه القصور الموجودة فى هذه المادّة، فإنّ استخدام المشرّع لمفهوم حالة الخطر مقارنة بجميع المؤسّسات القانونيّة فيه إشكال. كذلك سيظهر أنّ الاستعمال غير المناسب لمفهوم حالة الخطر بخصوص العقوبات البديلة للسجن من قبل المشرّع تشمل مصاديق لحالة الخطر لا تستحقّ الاهتمام، ومن جهة أخرى تمّ إهمال أشكال أخرى من مصاديق الحالة الخطرة والتى هى هامّة وتستحقّ الاهتمام. وقد أدّى أداء المشرّع إلى أن يتعرّض مفهوم حالة الخطر لنوع من الازدواجيّة مقارنة ببدائل السجن مع مؤسّسات إنفاذ القانون الأخرى وبالتالى أدّى إلى التعطّل التامّ وعدم الانسجام فى التشريعات.

الكلمات الأساسيّة: مفهوم الخطر، العقوبات البديلة للسجن، مصاديق الخطر، سجل الإدانة الجنائيّة.

المبادئ والنطاق والآثار الفقهيّة ـ القانونيّة «للحقّ فى الصحّة» للسجناء الذين يعانون من «مرض مستعص»

□ على مراد حيدرىّ
□ أستاذ مشارك بجامعة السيّدة المعصومة عليها السلام

يعانى الكثير من المدانين الجنائيّين قبل ذهابهم إلى المحاكمة أو السجن من أمراض يصعب علاجها وتعرف باسم «مستعصية» فى الفقه الجنائىّ يتمّ تأخير تنفيذ العقوبة البدنيّة للمرضى أو إلغائها. وضع قانون العقوبات الإيرانىّ آليّات علاجيّة مختلفة للمرضى المدانين. بما فى ذلك المادّة ۵۰۲ من قانون أصول المحاكمات الجنائيّة، فإذا كان تنفيذ العقوبة سيشدّد المرض أو يؤخّر الشفاء منه، يتمّ تأخير تنفيذه، وإذا لم يكن هناك أىّ أمل فى تحسّن المريض، يتمّ استبداله «بعقوبة أخرى» من الناحية التطبيقيّة. فإنّ هذا العمل يستند إلى مفهوم «القدرة على تحمّل العقوبة» حيث يتمّ إحراز ذلك من قبل الطبّ الشرعىّ. السؤال الأوّل هو ما إذا كان المعيار الطبّىّ كافيًا لإحراز القدرة على تحمّل العقوبة أم لا؟ والسؤال الثانى هو إمكانيّة أو استحالة استخدام مؤسّسات أخرى غير التأجيل أو استبدال العقوبة. تتمثّل فكرة المقالة فى ضرورة تطبيق المعيار «الطبّىّ ـ

القضائیّ» فی إحراز قدرة تحمل العقوبة علی أساس «المرض المستعصی»، واعتمادًا علی الظروف الصحّیّة والاحتیاجات الطبّیّة لإدارة السجن فإن أفضل حلّ هو «الإعفاء الجنائیّ» للسجین الذی لدیه مرض مستعص.

الکلمات الأساسیّة: الحقّ فی الصحّة، السجن، مرض مستعص، القدرة علی تحمّل العقاب، الإفلات من العقاب.

جرائم الحرب وتفاعلها مع الجرائم ضدّ الإنسانیّة والإبادة الجماعیّة

□ محسن قدیر (أستاذ مساعد بجامعة قمّ)
□ مهدیّ کیخسرویّ (طالب دکتوراه فی القانون الدولیّ بجامعة قمّ)

تعتبر جرائم الحرب أوّل وأقدم وأهمّ الجرائم الدولیّة. فی المجال التعاقدیّ، یوسّع النظام الأساسیّ للمحکمة الجنائیّة الدولیّة، بطریقة عبقریّة وتقدّمیّة، نطاق جرائم الحرب لیشمل النزاع المسلّح غیر الدولیّ بالإضافة إلی النزاع المسلّح الدولیّ، وبالتالی یمکن القول أنّ نظام الازدواجیّة قد اعترف لأوّل مرّة بازدواجیّة جرائم الحرب بشکل رسمیّ. ومع ذلك، فی القانون الجنائیّ الدولیّ، من ناحیة، لا توجد وحدة رأی بشأن الإطار المفاهیمیّ لجرائم الحرب. ومن ناحیة أخری، فی النظام الأساسیّ المذکور أعلاه لا توجد قواعد بشأن العلاقة بین أبعاد جرائم الحرب، وبشکل عامّ، التمییز بین جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانیّة والإبادة الجماعیّة. هذه الأمور تؤدّی إلی اختلاط الجرائم المطروحة وبالتالی ظهور الاختلافات الجنائیّة علی الصعید الدولیّ. تسعی هذه المقالة إلی توضیح النطاق المفاهیمیّ لجرائم الحرب فی القانون الجنائیّ الدولیّ من خلال التحلیل المتبادل للقواعد التی تحکم أبعاد جرائم الحرب والجوانب المتمایزة لجرائم الحرب مع الجرائم ضدّ الإنسانیّة وکذلك الإبادة الجماعیّة.

الکلمات الأساسیّة: النظام الداخلیّ للمحکمة الجنائیّة الدولیّة، النظام المزدوج فی ازدواجیّة جرائم الحرب، الانتهاکات الجدّیّة، جرائم ضدّ البشریّة، جرائم الإبادة، المسؤولین الحکومیّین، المدنیّین.

التحقيق فی عقد الأمان فی حماية حياة الكافر المستأمَن (القتل العمد) من وجهة نظر الفقه والمادّة ۳۱۰ من قانون العقوبات الإسلامیّ

□ مهدیّ معظّمیّ گودرزیّ (طالب دكتوراه فی القانون الدولیّ بالجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة)
□ أحمد مؤمنی راد (أستاذ مساعد بجامعة طهران)
□ محمّد معظّمیّ گودرزیّ (طالب ماجستير فی القانون الجنائیّ بجامعة طهران، برديس فارابیّ)

من بين الأحكام المترتّبة على حقّ المواطنة عن طريق عقد الأمان، حماية الحياة (القتل العمد) ممّن حصل على حقّ المواطنة (الكافر المستأمَن) والتی تتمثّل فی جانبين؛ إيجابیّ بمعنى معاقبة المتعرّضين لأرواح المواطن، والسلبیّ والذی هو بمنزلة تخفيف عقوبة المواطن تجاه غير المواطن. لكن القضيّة التی تمّت مناقشتها فی هذا المقال هی نوع الدعم الذی نوفّره للكافر المستأمَن فی مجال دعم الحياة (القتل العمد) بكلّ من أبعاده من منظور الفقهاء الإماميّة، وإلى أیّ مدى تجلّى ذلك فی إطار المادّة ۳۱۰ من قانون العقوبات الإسلامی التی تكفّلت بهذا الأمر الهامّ. يخلص هذا المقال الذی كتب بمنهج تحليلیّ ـ وصفی إلى نتيجة مفادها أنّ حماية حياة الكافر المستأمَن فی الجانب الإيجابیّ، فی حال كان قاتل الكافر المستأمَن مسلم، هو السجن، وفی حال كان القاتل غير مسلم فإنّه يحكم بالقصاص. أمّا حماية حياة الكافر المستأمَن فی الجانب السلبیّ، فإنّ عقوبته السجن فی حال كان المقتول كافر حربیّ، ويحكم بالقصاص فی الحالات الأخرى. لقد انعكس هذا النهج، على الرغم من وجود أوجه قصور، فی المادّة ۳۱۰ من ذلك القانون.

الكلمات الأساسيّة: عقد الأمان، الاستيطان، حقّ المواطنة، الكافر، مستأمَن.

الحقّ فی التعويض والترميم للضحيّة والتحدّيات التی تواجه المحكمة الجنائيّة الدوليّة

□ ندا نيازمند (طالب دكتوراه فی القانون الجنائیّ وعلم الجريمة بجامعة آزاد الإسلاميّة، طهران)
□ مهرداد رايجيان أصليّ (أستاذ مساعد بمعهد أبحاث البحث وتطوير العلوم الإنسانيّة)

على الرغم من أنّ «النظام الأساسیّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة» و«القواعد الإجرائيّة

وقواعد الإثبات» يختلفان فی نهجهما تجاه الوثائق الدوليّة الأخری حتّی اعتماد النصوص المذكورة أعلاه، إلّا أنّهما يركّزان بشكل خاصّ على ضحايا الجريمة المحلّيّة الخاضعين لولايتها القضائيّة.لكنّ مسألة التعويض والترميم للمجنیّ عليه باعتباره واحد من الحقوق التی يفترض أنّها توازی المحاكمة العادلة للمتّهم، تحتاج إلی الشفّافيّة وتوضيح القواعد التی تحكمها. فی هذه المقالة وضمن الاستفادة من المنهج التحليلیّ ـ الوصفیّ، تمّ فی البداية تناول موضوع الحقّ فی التعويض وترميم الضحيّة ودراسة مكانتها فی «النظام الأساسیّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة» والوثائق الدوليّة ذات الصلة مثل إعلان عام ١٩٨٥ ومبادئ منظّمة الأمم المتّحدة لعام ٢٠٠٥. بعد ذلك سيتمّ تحليل أنواع التعويض وترميم الضحيّة فی هذه الوثيقة الدوليّة والتحدّيات المرتبطة بها من خلال الثغرات وأوجه القصور الموجودة. بعد ذلك ستتمّ دراسة أمثلة من أنشطة المحكمة حول الموضوع المذكور للاطّلاع على أداء المحكمة بعد مرور أكثر من عقد على انطلاق عملها، والتزامها بنهج محوريّة المجنیّ عليه الوارد فی النظام الأساسیّ للمحكمة. وفی النهاية وبعد معرفة ودراسة هذه الحالات والتحدّيات، تمّ اقتراح ضرورة إعادة النظر فی مفاد النظام الأساسیّ وكذلك تدوين قواعد وأحكام خاصّة بواسطة الجمعيّة العامّة للدول الأعضاء فی سياق تحقيق التعويض للمجنیّ عليه.

الكلمات الأساسيّة: المجنیّ عليه، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، النظام الأساسیّ، التعويض والترميم.

حقوق دفاع المتّهم فی بدائل الملاحقة الجنائيّة

□ محمّد مهدیّ ساقيان
□ أستاذ مشارك بجامعة طهران

أدخل قانون أصول المحاكمات الجنائيّة لعام ٢٠١٣ فی ضوء تطوّرات القانون المقارن فی السنوات الأخيرة العديد من المؤسّسات والآليّات فی نظام العدالة الجنائيّة الإيرانیّ الذی من خلال ظهور العدالة التوافقيّة، تمّ تعليق ملاحقة المتّهم مقابل إجراء بعض الأمور المقترحة من قبل الادّعاء أو المصالحة مع المدّعی. إنّ التنفيذ الصحيح لهذه الاستراتيجيّات، والتی يشار إليها باسم بدائل الملاحقة الجنائيّة، سيؤدّی إلی قصر

تدخّل النظام الجنائیّ والتسریع فی تسویة النزاعات عن الجریمة، ممّا یتیح للمتّهم الفرصة ومن دون المشارکة فی عملیّة التحقیق، البقاء آمنًا من إلصاق علامة الإجرام به وتعویض أضرار المجنیّ علیه فی فترة قصیرة. ومع ذلك فإنّ بدائل الملاحقة الجنائیّة تواجه تحدّیات مثل الوضع المبهم لحقوق المدّعی علیه. فی الحقیقة، تثیر طبیعة مثل هذه الإجراءات العدید من الأسئلة، بما فی ذلك ما إذا کان الحقّ فی الدفاع فی هذه الإجراءات یختلف عن الإجراءات الجنائیّة العادیّة. وهل یتمّ مراعاة هذه الحقوق فی هذه الطرق مثل الحقوق التقلیدیّة؟ تسعی هذه المقالة إلی توفیر الحلول المناسبة لتعزیز هذه الحقوق من خلال دراسة وانتقاد حقوق المتّهم فی بدائل الملاحقة القضائیّة.

الکلمات الأساسیّة: قانون الدفاع، الملاحقة الجنائیّة، العدالة التصالحیّة، العدالة التصحیحیّة، بدائل الملاحقة الجنائیّة.

الشهادة من خلال الفیدیو کونفرانس والإجراءات الجنائیّة الدولیّة فی قبولها

□ هیبة الله نژندی منش (أستاذ مساعد بجامعة العلّامة الطباطبائیّ)
□ وحید بذّار (دکتوراه فی القانون الدولیّ بجامعة العلّامة الطباطبائیّ)

لقد أثّرت تقنیات الاتّصالات الجدیدة التی أصبحت بارزة بشکل متزاید مع ظهور الإنترنت علی معظم مجالات القانون الدولیّ ـ بما فی ذلك الإجراءات القضائیّة الدولیّة ـ. أداء الشهادة عن طریق مؤتمر الفیدیو هی إحدی الحالات التی تثیر مسألة استخدام التکنولوجیا فی المحاکم الجنائیّة الدولیّة. هذه المحاکم التی قبلت فی البدایة العدید من الشروط المسبقة لقبول الشهادة من خلال الاتّصال المرئیّ فقط فی حالات استثنائیّة للغایة، تدریجیًّا ومع النموّ المتزاید للتکنولوجیا، توسّعت فی تفسیر کفاءتها فی تبنّی مثل هذا المفهوم علی نطاق واسع. کما هو الحال فی عملیّة تغییر نهج المحاکم الجنائیّة الدولیّة بما فی ذلك المحکمة الجنائیّة الدولیّة الیوغوسلافیّة السابقة، والمحکمة الجنائیّة الدولیّة لروواندا، والمحکمة الخاصّة لسیرالیون والمحکمة الجنائیّة الدولیّة بالنسبة لقبول أداء الشهادات عن طریق الفیدیو کنفرانس، تمکّنت الاتّصالات الحدیثة من فرض نفسها علی الساحة القضائیّة الدولیّة کحقیقة موضوعیّة فی المجتمع الدولیّ.

الكلمات الأساسيّة: الشهادة، فيديو كنفرانس، المحكمة الجنائيّة الدوليّة اليوغوسلافيّة السابقة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا، المحكمة الخاصّة لسيراليون.

الجرائم ضدّ الشعاب المرجانيّة من منظور قانونىّ وإيذائىّ

□ صبورى پور (أستاذ مساعد بجامعة الشهيد بهشتىّ)
□ أصغر أحمدىّ (ماجستير فى القانون الجنائىّ وعلم الجريمة)

يتمّ اليوم تدمير مجموعة واسعة من الشعاب المرجانيّة فى العالم أو معرضة لخطر الإنقراض، وبالتالى فإنّ الأضرار التى لحقت بالشعاب المرجانيّة تسبّبت بأضرار فى النظام الإيكولوجىّ البحرىّ. وبالتالى فإنّ السؤال الذى يطرح نفسه هو ما إذا كان المشرّع الإيرانىّ اعترف بالجرائم ضدّ الشعب المرجانيّة. تعتمد إجابة هذا السؤال على النهج المتّبع. فى النهج القانونىّ وعلى الرغم من أنّ الجرائم ضدّ الشعاب المرجانيّة لم يتمّ الاعتراف بها بشكل رسمىّ، لكن بشكل عامّ يمكن التحدّث عن الجرائم ضدّ هذه الأنواع. ولكن فى نهج الإيذاء الأخضر، لم تظهر الجرائم ضدّ الشعب المرجانيّة فى القانون. لهذا السبب، تستند هذه المقالة على محورين: الأوّل، الجرائم ضدّ الشعب المرجانيّة فى ضوء القانون الجنائىّ الإيرانىّ الذى يشمل ثلاثة سلوكيّات هى الصيد، التدمير المتعمد وتلوّث مياه البحر؛ والثانى الجرائم ضدّ الشعب المرجانيّة فى ضوء الإيذاء الأخضر الذى يسعى إلى تحديد الممارسات القانونيّة التى تسبّب ضررًا للشعاب المرجانيّة غير المدرجة فى القوانين الجنائيّة، وتشمل ثلاثة سلوكيّات هى تحلية مياه البحر، العمليّات النفطيّة والتدمير غير المتعمد. والنتيجة هى أنّه على الرغم من أنّ القانون الجنائىّ الإيرانىّ قد تنبأ بسلوكيّات الإيذاء العامّة ضدّ البيئة البحريّة، حيث يمكن التعرّف على الجرائم المرتكبة ضدّ الشعاب المرجانيّة فى ضوءهنّ ولكن لم يتمّ الاهتمام بشكل خاصّ بالجرائم ضدّ الشعب المرجانيّة. ولذلك وفى ضوء منهج الإيذاء الأخضر يجب تجريم السلوكيّات المدمّرة بشكل واسع النطاق والتى ترتكب ضدّ الشعاب المرجانيّة.

الكلمات الأساسيّة: الشعاب المرجانيّة، البيئة البحريّة، الإيذاء الأخضر، السياسة الجنائيّة الإيرانيّة.

«العقلانيّة الجنائيّة»: القيود والتحدّيات (مع التأكيد على الجرائم العنيفة)

□ فرهاد الله وردیّ (أستاذ مساعد بجامعة مازندران)
□ عليّ مهرابیّ (ماجستير فی القانون الجنائیّ وعلم الجريمة)

إن نظريّة الاختيار العقلانیّ فی مجال العلوم الجنائيّة، والذی نشير إليها فی هذا المقال باسم «العقلانيّة الجنائيّة»، هی بمثابة ما بعد الرواية التی تعمّم مشكلة المحاسبة على جميع الجناة بطريقة عزّزت دائمًا منع الجريمة والاستجابة المناسبة لزيادة تكاليف ارتكاب الجريمة. اليوم وبسبب عدم كفاءة النهج القائمة على الردع، فإنّ هناك شكوك كثيرة حول الفرضيّات المسبقة لذلك، يعنی نظريّة الاختيار العقلانیّ. مع وجود هذا الشكّ يبدو أنّ جوهر نظريّة الاختيار العقلانیّ لا يزال مرتبطًا بمنطق القانون الجنائیّ فی العديد من النظم القانونيّة، وأنّ النظرية هی التی توجّه سياسات مكافحة الجريمة. نسعى فی هذه المقالة وبنهج نقديّ شرح القيود والتحدّيات التی تواجه نظريّة الاختيار العقلانیّ فی مجال العلوم الجنائيّة والتركيز على الجريمة العنيفة لمواصلة النقاش. مجال الجريمة العنيفة على الرغم من أنّها هی نفسها الهدف الأساسیّ للسياسة والبرامج النابعة عن نظريّة الاختيار العقلانیّ، لكن يمكن وبسهولة إعادة تمثيل قيود وتحدّيات هذه النظريّة. نتيجة النقد الدقيق والشامل «التصوّر الشائع» لنظريّة الاختيار العقلانیّ هو إعادة قراءة «سياسات مكافحة الجريمة الشائعة». فی ضوء هذا النقد وفهم القيود والتحدّيات تعطی الإمكانيّة لطرح قراءات جديدة لهذه النظريّة.

الكلمات الأساسيّة: الاختيار العقلانیّ، الجرائم العنيفة، المعرفة، الردع.

إعادة قراءة فلسفيّة ـ اجتماعيّة للموضوع الإنسانیّ فی علم الإجرام مع التركيز على النظريّة المتكاملة لعلم الإجرام ما بعد الحداثة

□ حسين گلدوزيان
□ أستاذ مساعد بجامعة گلستان

أحد المواضيع الأساسيّة فی علم الإجرام والتی تؤثّر على اتّخاذ آليّات مختلفة بالنسبة لمعرفة العلّة وطرق الوقاية من الجريمة، معرفة الإنسان بصفته مرتكب للجريمة. الإنسان

كائن حرّ أم مجبر؟ الإنسان موجود منفصل عن المجتمع أم موجود اجتماعىّ؟ يهدف هذا البحث إلى إعادة النظر فى نظريّات علم الإجرام بطريقة وصفيّة تحليليّة ودراسة ما أجاب كلّ واحد منهما على هذين السؤالين، وفى النهاية تحليل النظريّة المدمجة لعلم الجريمة ما بعد الحداثة فيما يتعلّق بالموضوع الإنسانىّ لمرتكب الجريمة. نظرت النظريّات المبكرة لعلم الإجرام إلى الإنسان على أنّه كائن منفصل عن المجتمع ومن بينها، أكّد البعض على الدور النشط للموضوع الإنسانىّ، مثل المدرسة الكلاسيكيّة، ورأى البعض، مثل علم الجريمة الواقعىّ أنّ البشر ككيان مجبر ذو مصير لا مفرّ منه. مع تأثير تعاليم علم الاجتماع فى علم الإجرام، تحوّلت الكائنات البشريّة من كائنات فرديّة إلى كائنات اجتماعيّة، ولكن من النظريّات الفلسفيّة مثل علم الإجرام الماركسىّ، رأت أنّ موضوع الإنسان كان سلبيًّا، ونُهج مثل وضع العلامات تؤمن بأنّ الشخص البشرىّ نشط. بشكل عامّ، بقى علم الإجرام حتّى التسعينيّات بين خيارين ألف: الإنسان حرّ بخيارات لا حصر لها، وب: الإنسان مجبر مع مصير محتوم فى الاختيار والشكّ، والخيار ج: الذى يجمع بين الخيارين ألف وب ليس اعتقادًا سائدًا فى هذا الوقت. لكن منذ ذلك العقد، يعتبر علماء الإجرام فى فترة ما بعد الحداثة، بالتأسّى بنظريّة أنطونى كيدنز، وفى الوقت الذى يقبلون به باجتماعيّة الإنسان، فإنّهم يعتبرونه ضمن الهياكل الاجتماعيّة ومنشأً للهياكل الاجتماعيّة، وفى نفس الوقت بالتأكيد على الدور المؤثّر للهياكل الاجتماعيّة، وبعبارة أدقّ، الخطاب، فإنّهم لا ينكرون الوجود الفاعل للإنسان. يشدّد علماء الإجرام فى فترة ما بعد الحداثة على التعليم والخطاب لتعزيز الدور الفعّال للإنسان فى تشكيل الخطابات حيث يتحوّل البشر من كائنات سلبيّة إلى أفراد نشطين وخطابيّين.

الكلمات الأساسيّة: الموضوع البشرىّ، الهيكل الاجتماعىّ، علم الجريمة ما بعد الحداثة، النظريّة الهيكليّة، النظريّة المدمجة.